لمحتاج اليه يجد اهبته عند الشافعي ومالك وقال
احمد متى تاقت نفسه اليه وخشي الغنت وجب وقال
ابو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده
افضل من الانقطاع للعبادة وقال داود يوجوب النكاح
على الرجل والمراة مرة في العمر مطلقا **فصل** واذا
قصد نكاح امراة سن نظر الى وجهها وكفيها بالاتفاق
وقال داود يجوز له الى سائر جسدها سوا
السوتين والاصح من مذهب الشافعي النظر الى
فرج الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال ابو
حنيفة ومالك ومملوك المراة نص الشافعي على
انه محرم لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند
جمهور اصحابه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند
اصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته وقال
النووي هذا هو الصواب بل لا ينبغي ان يجري
فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بانه محرم
لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها
في الاما **فصل** ولا يصح النكاح الا من جايز
التصرف عند كافة الفقها وقال ابو حنيفة
يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفا على اجازة
الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل
بلوغه اذا كان ذلك نظرا له كالاب عند ابي حنيفة

ومالك واحمد ومنع الشافعي من هذا ولا يصح نكاح
العبد بغير اذن مولاه عند الشافعي واحمد
وقال مالك يصح والمولى نسخه عليه وقال
ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى **فصل**
ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي
ذكر فان عقدت المراة النكاح لا يصح وقال
ابو حنيفة للمراة ان تتزوج بنفسها وان توكل في
نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا
اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو فيعترض
الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال
او مال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي وان
كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي
برضاها وقال داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها
بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال ابو ثور وابو
يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت
بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته
نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند ابي سعيد
الاصطخري فان وطيها قبل الحكم فلا حد عليه الا عند
ابي بكر الصيرفي وان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل
الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المروزي احتياطا
فان كانت المراة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)